متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك في مسجد بيت
المقدس الا ان يكون موضع يعد لذلك في قرب الباب
فلا باس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين ويكره
النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك
ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى
بقدر ما نوى ويصلي ثم يفعل ما شاء ويكره اعطاء
سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد
الخروج وفي الاختيار يكره السؤال في المسجد وان
كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره
وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي
ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة
فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة
وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى
رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد
يحتاج الى سبعين فلسا كفارة لذلك الفلس الواحد
انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى اذا كان في المسجد
عش خطاف او خفاش يتقذر لا باس برميه
كما في خزانة الفتاوى انتهى وهل يرمى عش الحمام
او نصاد الحمام من المسجد كما يرى من بعض اهل
البطالة والجهل في جامعنا الاموي ونحوه الظاهر
لا لكون خرء الحمام ليس كخرء الخطاف والخفاش فان
خرء الحمام طاهر كما كان المسجد الحرام في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم من غير نكير منكر مع امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتطهير المساجد كما صرح به والدي رحمه الله تعالى وغيره
وقد سئلت مرة عن حكم قطع الحشيش الذي ينبت في المساجد

الحمام يسكن

فاجب

فاجبت بالمنع اخذا من قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه الاية فان محل الذكر محذوف
قصدا للتعميم في الذاكر ولا شك ان الحشيش من الاشياء
المسبحة لله تعالى الذاكرة له كما وضع النبي صلى الله عليه
وسلم قطع الجريد الاخضر على القبر وقال ان الميت ينتفع
بذلك ما دام اخضر وما ذلك الا لكون الجريد ذاكرا لله
تعالى وقال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وان
كان كل شيء مسبحا حتى الحجر والمدر لكن الحشيش الاخضر
باعتبار انه ذو روح نباتية اقوى في التسبيح والذكر
ولهذا اختص بالوضع على القبر دون غيره من الحجر والمدر
فلا يرد اخراج التراب والحجر ونحوهما من المسجد لما ذكرنا
ثم رايت في شرعة الاسلام ما نصه ولا يخرج منه اي من
المسجد شيئا من حصا او حشيش قال الشارح نابت
في جريه او غيرها انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا وفي شرح
الشرعة وايضا روى مكحول عن واثلة بن الاسقع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر
وجمروها في الجمع ويقول لمن يتجر فيه اي يبيع ويشتري
بلفظ التسبيح على قصد التجارة وهو غير معتكف
لا اربح الله تجارتك اي لا جعلها ذات ربح ولمن
ينشد ضالة لا رد الله تعالى عليك ضالتك ثم قال
ولا ياتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين اي المنتنتين
وهما الثوم والبصل لقوله عليه السلام من اكلهما فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى كما يتاذى منه
الانس وليس المقصود النهي عن الاتيان بل عن
الاكل وقت الاتيان وفي تزيين العرب والكله من الاعذار